



تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٨ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / ، بموجب حجة الوصاية عن-

وكيله المحاميان / و

المميز عليه/ المدعى/

ادعت وكالة المدعى لدى محكمة بداءة ذات السلاسل بانه سبق أن اصدرت محكمة جنابات الكرخ/الهيئة الاولى حكمها المرقم (٢٠٢٤/ج/٤٥١٠) في ٢٠٢٤/١٢/٥ والمتضمن الحكم على المدعى عليه بالسجن المؤقت لمدة (ست سنوات) وفق احكام المادة (٣١/٤٠٥ عقوبات) واعطت المحكمة الحق لموكلها بالمطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عما أصابه من ضرر عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بالتعويض المادي بمبلغ مقداره (خمس مائة مليون دينار) والتعويض المعنوي بمبلغ مقداره (خمسة وعشرين مليون دينار) والاحتفاظ بالزيادة التي يقدرها الخبراء بدعوى حادثة او منضمة او حسب تقدير الخبراء وتحمله المصاريف، في جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠٢٥/٨/٢١ تم تصيب المدعوة (

المدعى عليه في هذه الدعوى بموجب كتاب محكمة الأحوال الشخصية في ذات السلاسل بالعدد (٥٤) في ٢٠٢٥/٨/١١ وفي ذات الجلسة طلبت وكالة المدعية احداث دعوى حادثة تتضمن طلب ادخال القيمة (

شخص ثالث في الدعوى الى جانب المدعى عليه وقررت المحكمة قبول ذلك ، أصدرت محكمة البداءة حكماً بالعدد ٢٠٢٥/ب/٦١٩ في ٢٠٢٥/٩/٣٠ بإلزام الشخص الثالث بموجب قيمومتها على المدعى عليه بتأديتها للمدعى مبلغ مقداره (أربع مائة مليون دينار) تعويضاً عن الضرر المادي ومبلغ مقداره (عشرة ملايين دينار) تعويضاً عن الضرر الادبي ورد دعوى المدعى بالزيادة وتحمل الطرفين المصاريف النسبية، طعن وكلاء المدعى عليه (

بالحكم استئنافاً بعريضتهم المؤرخة في ٢٠٢٥/١٠/١٤، قضت محكمة استئناف بغداد/الكرخ بالعدد (٢٣٧٧/س/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١١/١٠ بررد عريضة الطعن الاستئنافي شكلاً لعدم صحة الخصومة وتحميل المستأنفة المصاريف، طعن وكلاء المستأنف بالحكم تمييزاً بعريضتهما المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٨ ، صدق القرار بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (٥٣٨٠/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١٢/٢٣)، وبتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٩ طعن وكلاء المدعى عليه بقرار محكمة البداءة في جلسة المرافعة المؤرخة في (٢٠٢٥/٩/٢٢) المتضمن رفض طلب المدعى عليه بمفاتحة مجلس شؤون عشائر الكرخ /لغرض تزويده بنسخة مصدقة من ورقة الاتفاق العشائري كونه غير منتج في الدعوى، وردت الدعوى ووضعت قيد التدقيقات التمييزية.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد إن القرار المميز القاضي رفض طلب مفاتحة مجلس شؤون عشائر الكرخ هو من القرارات الإعدادية التي تتخذها المحكمة أثناء سير المرافعة والتي لا يقبل الطعن بها تمييزاً إلا مع الحكم الفاصل بالدعوى عملاً بأحكام المادة (١٧٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، لذا قرر رد عريضة الطعن التمييزي شكلاً وتحميل المميز الرسم المدفوع وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٨ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

